

209165 - حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا

السؤال

ما حكم من فعل عمرة فبدأ من المروة قبل الصفا؟

الإجابة المفصلة

الواجب على من سعى بين الصفا والمروة أن يبدأ بما بدأ به الله تعالى به وبدأ به رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ) البقرة / 158 ، وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في سعيه بالصفا ، وقال : (أبدأ بما بدأ الله به) ، والأصح : أن الترتيب بينهما واجب ؛ فمن بدأ بالمروة أولاً : لم يحسب شوطه الأول ، وعليه أن يضيف شوطاً آخر .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

"اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ، ويختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة : لم يعتد بذلك الشوط ، ومن قال باشتراط الترتيب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وداود ، وجمهور العلماء . وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك :

قال صاحب "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق" ، في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله : "ولو بدأ من المروة لا يعتد بالأولى لمخالفته الأمر". انتهى منه .

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على "تبين الحقائق" - المذكور: " قوله : (ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالأولى) ، وفي مناسك الكرماني : إن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا ، حتى لو بدأ بالمروة ، وأتى الصفا جاز ، ويعتد به ، ولكنه مكره لترك السنة ، فتستحب إعادة ذلك الشوط .

قال السروجي رحمه الله في "الغاية" : ولا أصل لما ذكره الكرماني .

وقال الرازي في "أحكام القرآن" : فإن بدأ بالمروة قبل الصفا : لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة : أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة أ.ه ، فقول السروجي : لا أصل لما قاله الكرماني فيه نظر . انتهى منه .

وحجة الجمهور في اشتراط الترتيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال "أبدأ بما بدأ الله به" وفي رواية عند النسائي "فابدؤوا بما بدأ الله به" بصيغة الأمر ، ومع ذلك فقد قال "خذوا عني مناسكم" فيلزم منا أن نأخذ عنه من مناسكتنا الابتداء بما بدأ الله به ، وفعله صلى الله عليه وسلم عملاً بالقرآن العظيم " . انتهى من "أضواء البيان" (250 / 5) .

قال علماء اللجنة الدائمة - في جواب : عمن بدأ بالمروة قبل الصفا وأضاف إليها شوطاً ثامناً - : "إذا كان الأمر كما ذكرت من إتيانك بشوط ثامن مكمل لأنشواط السعي السبعة على الوجه الصحيح : فسعيك صحيح ؛ لأن الشوط الأول الذي ابتدأتم به من المروة إلى الصفا [يعتبر] لاغياً ؛ حيث أتيتم به على غير الوجه المشرع ."

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11 / 259 ، 260) .

والله أعلم .